

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 031 من 491 | كتاب الفرائض | باب التصحيح والمناسخات | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. اجلس مائة وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى حلقة جديدة - [00:00:19](#)

من حلقات برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو

اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:39](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب المواريث باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب

العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:00](#)

قال رحمه الله باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات هذه ثلاثة ابواب اجملها المصنف رحمه الله في باب واحد لانها كل لانها كلها

من من حساب المواريث كلها داخله في حساب المواريث. نعم - [00:01:25](#)

فالتصحيح هو تحصيل اقل عدد يخرج آآ ينقسم على الورثة بلا كسر هذا هو التصحيح تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر

وسببه انه اذا قسمت المسألة على الورثة - [00:01:46](#)

ووجد فيهم او في بعضهم من لا ينقسم عليه نصيبه الا بانكسار فان هذا الانكسار يتلأفي يتلأفي بالتصحيح وذلك بان تنظر بين هذا

الفريق المنكسر عليه سهمه وبين سهامه ان كان الانكسار على فريق واحد تنظر بنسبة - [00:02:08](#)

نسبة المباينة او نسبة الموافقة فان كانت سهامه مباينة له لهذا الفريق فانك تأخذ رؤوس الفريق تجعلها جزء السهم فتضرب به اصل

المسألة فما بلغ فمنه تصح ومن له شيء منها اخذه مضروبا في جزء السهم - [00:02:36](#)

ان كان واحدا فهو له وان كان اكثر فانه ينقسم عليهم مثال المباينة ثلاث اخوات شقيقات وعم ثلاث اخوات شقيقات وعم وعم فاذا

فالشقائق لهن الثلثان والباقي للعم ومخرج الثلثين من ثلاثة فتقول اصل المسألة - [00:03:01](#)

من ثلاثة الاخنتين الشقيقتين الثلثان اثنان وهما ثلاث وهن ثلاث وللعلم الباقي واحد نصيب الاخوات الشقائق نصيب الاخوات الشقائق

اثنان وهن بينهما مباينة فتضرب رؤوسهن ثلاث في اثنتين تصح من ستة هذا مصحها - [00:03:29](#)

فيكون لهن من اصلها اثنان في ثلاثة اه كن لهن من اصلها اثنان في ثلاثة ستة لكل واحدة اثنان اثنان وللعلم من اصلها واحد في ثلاثة

ثلاثة اليس كذلك؟ نعم - [00:03:58](#)

اصلها من ثلاثة ونصيب الاخوات الشقائق منها اثنان وهن ثلاث ما ينقسم فتضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة ومنها تصح لهن من اصلها اثنان

في ثلاثة بستة. كل واحدة اثنان ثلاثة ما لجماعتها قبل الضرب - [00:04:21](#)

ولا العم من اصلها واحد في ثلاثة بثلاثة هذي تسعة. نعم. هذا اذا مع الموافقة لفريق واحد مع الموافقة لفريق واحد مع الموافقة

مثالها زوج وست اخوات شقيقات زوج وست اخوات شقيقة. شقيقات - [00:04:41](#)

هذي فيها نصف وفيها ثلثان من ستة اصلها من ستة للزوجة النصف ثلاثة وللشقيقات الثلثان اربعة وهن ست لا تنقسم. نعم. لان اربعة

سهام لا تنقسم على ستة رؤوس. ها؟ نعم - [00:05:02](#)

فتقول بينهن توافق توافق بالثلث توافق بالثلث فتأخذ وفق الرؤوس تأخذ وفق الرؤوس ثلاثة تضربه في اصل المسألة ستة تكون ثمانية عشر للزوج من اصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولهن من اصلها اربعة في ثلاثة اثنا عشر - [00:05:23](#)

لكل واحدة ستة هذا مع المباينة بالانكسار على فريق واحد نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله اذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم ان باينا سهامهم او وفقه ان وافقه؟ نعم مثل ما قلنا المباينة ثلاث اخوات شقيقات وعم - [00:05:54](#)

وقسمناها نعم. او وفقه ان وافقه وقلنا مثاله زوج ست اخوات شقيقات بينهما موافقة ظربن وفق الرؤوس في اصل المسألة وصحت من من آآ من تسعة من اه ضربنا آآ ظربنا وفق الرؤوس - [00:06:21](#)

ثلاثة في ستة بثمانية عشر. نعم. ستة في ثلاثة بثمانية عشر. نعم ضربت عددهم ان باين سهامهم او وفقه ان وافقه بجزء كثلث ونحوه ان وافقه بجزء كالنصف والربع والثلث نعم - [00:06:43](#)

م ان وافقه بجزء كثلث ونحوه. هم. في اصل المسألة. نعم. وعولها ان عانت نعم فما بلغ صحت منه نعم ويصير للواحد ما كان لجماعته قبل الضرب ما كان لجماعته قبل الضرب مع المباينة او وفقه قبل الضرب مع الموافقة - [00:07:00](#)

نعم. ويصير الواحد ما كان لجماعته او وفقه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته هذه هي المناسخات والمناسخات - [00:07:24](#)

جمع مناسخة ما سبق من التأصيل والتصحيح اذا كان الميت واحدا اما اذا كان الميت اكثر من واحد فهذا يسمى بالمناسخة والمناسخة مأخوذة من النسخ وهو يطلق على معاني منها النقل - [00:07:43](#)

تقول نسخت ما في الكتاب بمعنى نقلته ومنها الابطال تقول نسخت الابطال والازالة تقول نسخت الشمس الظل بمعنى ازالته ومنها التغيير تقول نسخت الرياح اثار الديار بمعنى غيرتها النسخ في اللغة يطلق - [00:08:10](#)

على عدة معاني ومنها الابطال قال تعالى فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته يعني يبطل الله وساوس الشيطان. الحمد لله. وما يلقيه على المسلم ويزيل ذلك والمراد بالمناسخة في - [00:08:41](#)

عرف الفرضيين ان يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته شخص اخر فاكثر سميت سميت هذه الحالة بالمناسخة لان مسألة الميت الثاني نسخت مسألة الميت الاول. نعم هذا تعريفها شرعا. نعم. قال فان ورثوه كالاول - [00:09:05](#)

اخوة المناسخات لها احوال ثلاث. الحالة الاولى ان يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الميت الاول ويرثونه كما يرثون الاول يعني لا يختلف ارثهم عن الثاني عن ارثهم من الاول - [00:09:33](#)

ففي هذه الحالة تقسم مسألة الاول على الباقيين من ورثته كانه مات عنه مثال ذلك لو مات عن عشرة بنين عشرا بنين ماتوا واحدا بعد واحد حتى لم يبق منهم الا ثلاثة - [00:09:53](#)

فانك تجعل كان الميت الاول مات عن هؤلاء الثلاثة فتقسم المسألة على ثلاثة وتتناسى الذين ماتوا قبل قبلهم كانهم لم يوجدوا. نعم. لانه لا داعي لجعل لكل ميت مسألة لان المؤدى واحد - [00:10:12](#)

وهذا ما يسمى بالاختصار قبل العمل هذا الاختصار قبل العمل. قبل العمل هذي حالة نعم وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره. هذه الحالة الثانية من احوال المناسخات ان يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره - [00:10:33](#)

ففي هذه الحالة تقسم مسألة الميت الاول وتعرف سهام كل وارث منها ثم تعمل مسائل للاموات المتأخرين لكل ميت مسألة تقسمها على ورثته وتصحبها ان احتاجت الى تصحيح فاذا فرغت منها تنظر بين سهام - [00:10:56](#)

الاموات المتأخرين وبين مسائلهم فاما ان تنقسم عليها واما الا تنقسم فان انقسمت عليها فان الثانية تصح مما صحت منه الاولى وان لم تنقسم فانك تنظر بين سهام الاموات المتأخرين ومسايلهم - [00:11:23](#)

وحاصل النظر تجعله كجزء السهم تضرب به مسألة الميت الاول وما نتج فهو الجامعة فمن له نصيب من مسألة الميت الاول اخذه مضروبا في المسألة الثانية مع المباينة او في وفقها - [00:11:50](#)

من له نصيب من مسألة الميت الاول اخذه مضروباً في مسألة الميت الثاني او في فقها ان كانت موافقة ومن له نصيب من مسألة الميت الثاني اخذه مضروباً في سهام - [00:12:14](#)

مورثه او في فقها ان كانت موراه ثم تنتهي مثال ذلك مات عن ثلاثة بنين ثم مات الاول عن ابنين ومات الثاني عن ثلاثة ومات الثالث عن اربعة مسألة الميت الاول - [00:12:32](#)

من ثلاثة مسألة الميت الاول من ثلاثة لكل ابن واحد ومسألة الميت الثاني من اثنين على اولاده الاثنين مسألة الميت الثاني او الثالث بالنسبة للاول من ثلاثة على عدد بنيه - [00:12:55](#)

مسألة الميت الثالث الذي هو الرابع بالنسبة للميت الاول من اربعة على عدد بنيه فاذا نظرت بين سهام كل ميت من المتأخرين ومسألته وجدتها تباين واحد مع اثنين مباين واحد مع ثلاثة مباين - [00:13:18](#)

وواحد مع اربعة مو باين. نعم. تثبت المسائل اثنين وثلاثة واربعة تجد ان الاثنين داخل في الاربعة تكتفي بالاربعة بالكبر تجد بين الاربعة والثلاثة تباين تضرب ثلاثة في اربعة اثنين عشر - [00:13:36](#)

وهي جزء السهم اثنا عشر تضربها في مسألة الميت الاول اثني عشر بثلاثة ستة وثلاثين ستة وثلاثين فحينئذ اه تعطي كل تعطي ورثة الميت الاموات الثانيين سهامهم مضروبة من مسائلهم - [00:13:52](#)

مضروبة فيما بقي بعد الميت الاول وبذلك تنتهي مسألته. نعم. هذه الحالة الثانية الحالة الثالثة ان يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الميت الاول لكن اختلف ارثهم منهما او ورث معهم غيرهم - [00:14:17](#)

ففي هذه الحالة تعمل مسألة للميت الاول تعرف سهام من ورثوا منه ثم تعمل مسألة للميت الثاني وتعرض سهامه من الاولى عليها فاما ان تنقسم اتصح مسألة الميت الثاني مما صحت منه - [00:14:43](#)

الاولى واما ان تباين فاذا باينت تضرب كل الاولى في كل الثانية ثم من له شيء من الاولى اخذه مضروباً في كل الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروباً - [00:15:06](#)

في سهام مورثه هذا هذا طريقة العمل فيها والله اعلم. نعم والسلام عليكم قال في الثانية وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون. نعم. فصحح الاولى واقسم سهم كل ميت على - [00:15:25](#)

مسألته وصحح المنكسرة كما سبق نعم. وان لم يرثوا الثاني كالاول صحت الاولى وقسمت اسهم الثانية على ورثته فان انقسمت صحت من اصلها وان لم تنقسم ضربت كل الثانية او فقها للسهم في الاولى - [00:15:47](#)

ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت او وفقه فهو له نعم هذه في حالة الموافقة اذا وافقت سهام الميت الثاني لمسألته - [00:16:07](#)

فانك تأخذ وفق المسألة الثانية وتضربه في الاولى فما تحصل فهو الجامعة. ثم عند التوزيع تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ومن له شيء من المسألة الثانية اخذه مضروباً في وفق سهام مورثه - [00:16:24](#)

فهو له وبهذا تنتهي العملية نعم وتعمل في الثالث فاكثر عملك في الثاني مع الاول. هذا اذا تعددت البطون ما مضى هذا ما مضى اذا كان في المناسخة بطنان فقط - [00:16:45](#)

اما اذا كان فيها اكثر من بطن فانك تعمل مثل العمل الاول الا انك تجعل الجامعة كالمسألة الاولى وما بعدها من المسائل كالمسألة الثانية وهكذا الى ان تنتهي البطون. نعم - [00:17:03](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته. هذه قسمة التركات تركات جمع تركة والمراد بها ما تركه الميت. من مال او اختصاص. والمال قد يكون - [00:17:21](#)

نقوداً وقد يكون عقارات وقد يكون مواشي او غير ذلك من جميع انواع الاموال. هذا يسمى بالتركة تعبيراً عن ترك الميت له وقد حكم الله سبحانه وتعالى ان مال الميت ينتقل - [00:17:46](#)

الى ورثته الى نبي الارحام واولو الارحام بعضهم اولى بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتنقل التركة من ملكية الميت من حين

موته الى وراثته وتدخل في ملكهم كل على قدر ما اعطاه الله سبحانه وتعالى منها - [00:18:09](#)

هذه هي التركات ومعنى قسمة التركات معرفة ما لكل وارث من التركة وهذا هو المقصود من علم الفرائض هذا هو الثمرة. فان المقصود من علم الفرائض من اوله الى اخره هو هذا - [00:18:33](#)

ان يعرف ما يستحقه كل وارث من تركة الميت ولا سبيل الى ذلك الا بدراسة احكام الفرائض اولاً. نعم. ثم دراسة حساب الموارث كيف تتوصل كيف تتوصل الى اعطاء الوارث نصيبه من التركة - [00:18:54](#)

فما مضى كله وسيلة الى هذه النتيجة النتيجة من دراسة الفرائض هو قسمة التركات وهذه هي فائدة هذا الباب قسمة التركات لها طرق ذكرها الفرضيون منها هذا الذي ذكره المصنف - [00:19:17](#)

وهو طريق النسبة والنسبة هي اسهل الطرق اذا امكنت ومعنى النسبة ان تنسب سهام كل وارث من المسألة الى المسألة وتأخذ وتأخذ له من التركة بمقدار تلك النسبة هذا معنى - [00:19:45](#)

توزيع التركة بالنسبة ان تنسب سهام كل وارث الى المسألة اصلاً او مصحاً ما بلغت النسبة تأخذ له من التركة بمقدار تلك النسبة المثل ماتت امرأة عن زوج وابنتين وابوين عن زوج - [00:20:09](#)

فيها ربع وابنتين فيها ثلثان وابوين فيها سدس تخرج المسألة بالنظر الى مخارج الفروض من اثني عشر. فاصلها من من اثني عشر وتعول الى وتعول الى خمسة عشر للزوجة الربع ثلاثة - [00:20:41](#)

وللبنتين الثلثان ثمانية هذي احدى عشر وللامة السدس اثنان هذه ثلاثة عشر وللاب السدس اثنان هذه خمسة عشر. اصلها من اثني عشر وعالة الى سبعة عشر بسبب تزاحم الفروض خلفت هذه المرأة - [00:21:05](#)

تسعين ديناراً تسعين ديناراً طيب نستعمل النسبة نقول الزوج له من المسألة ثلاثة انسبها الى خمسة عشر الخمس تكون الخمس اذا له خمس تسعين الدينار له خمس وتسعين هالدينار فله من التركة - [00:21:29](#)

خمسها ثمانية عشر ديناراً هذا الزوج انتهى اخذ من التركة بمقدار نسبة سهامه الى المسألة وهي الخمس اليس كذلك؟ نعم. وكان له الربع لكن بسبب العول صار له الخمس لكل واحد من الابوين - [00:21:54](#)

من المسألة لكل واحد من الابوين اثنان من المسألة اذا نسبت اثنين الى خمسة عشر تطلع ثلثا الخمس ثلثي الخمس الخمس فله ثلثاخم لكل واحد من الابوين ثلثا خمس التركة - [00:22:16](#)

لكل واحد اثنا عشر ديناراً يعني اربعة وعشرين ديناراً للاثنين للجميع. نعم ولكل واحدة من البنيتين اربعة من المسألة لانهن الثلثان ثمانية وهن ثنتين لكل واحدة اربعة اذا نسبت الاربعة الى خمسة عشر - [00:22:37](#)

فانها تطلع خمس المسألة وثلث الخمس خمس وثلث الخمس فلها من التركة بهذا المقدار اربعة وعشرين ديناراً كل واحدة لها اربعة وعشرين ديناراً فهذه ثمانية عشر للزوج اثني عشر للاب اثني عشر للام - [00:22:58](#)

اربعة وعشرين للبنات اربعة وعشرين للبنات المجموع تسعين تسعين ديناراً وبهذا انقسمت التركة عن عن طريق النسبة هناك طرق اخرى وهي طريقة القيراط مخرجه من اربعة وعشرين وهو ثلث الثمن - [00:23:22](#)

وله عمليات طويلة ويسمونها الاعداد الاربعة المتناسبة نسبة هندسية. نسبة اولها الى ثانيها كنسبة تعينها الى آ الى رابعها وهي طرق طويلة عند الفرضيين والمؤلف لم والمؤلف هنا لم يذكرها وانما اقتصر - [00:23:44](#)

على طريق النسبة لانه هو الطريق الاعم وهو الاسهل اذا امكن لكن احياناً لا يمكن النسبة بتضخم آ المسألة فحينئذ لابد من طريقة القيراط والقيراط في الحقيقة يؤول الى النسبة. هم. لانه تسهيل لمعرفة - [00:24:08](#)

النسبة والله تعالى اعلم احسن الله اليكم وجزاكم خيراً اخوتنا المستمعين الكرام الى هنا تأتي الى نهاية هذه الحلقة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - [00:24:28](#)

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:48](#)